

التعليمات الخامسة للولاية
لتعديل التعليمات الثالثة لمكافحة كورونا في راينلاند-بفالس
الصادر بتاريخ 9 أبريل 2020

وفقاً للبند 32 الجملة 1 بالترابط مع البند 28 الفقرة 1 الجملة 1 و 2 من قانون الحماية من عدوى الأمراض الصادر بتاريخ 20 يوليو 2000 (الجريدة الرسمية الاتحادية الصفحة رقم 1045)، الذي تم تعديله مؤخراً من خلال المادة رقم 3 من القانون الصادر بتاريخ 27 مارس 2020 (الجريدة الرسمية الاتحادية، الصفحة رقم 587) بالترابط مع البند 1 رقم 1 من تعليمات الولاية لتنفيذ قانون الحماية من عدوى الأمراض الصادر بتاريخ 10 مارس 2010 (الصحيفة الرسمية للقوانين والتعليمات، الصفحة رقم 55)، المعدلة مؤخراً من خلال البند 7 من القانون الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 2012 (الصحيفة الرسمية للقوانين والتعليمات، الصفحة 341)، BS 2126-10، يُقرر الآتي:

المادة 1

تُعدل التعليمات الثالثة لمكافحة كورونا في ولاية راينلاند-بفالس والصادرة بتاريخ 23 مارس 2020 (الصحيفة الرسمية للقوانين والتعليمات، الصفحة 79)، والمعدلة مؤخراً بالتعليمات الصادرة بتاريخ 7 إبريل 2020 (الصحيفة الرسمية للقوانين والتعليمات، الصفحة 105)، وذلك على النحو الآتي:

1. يتضمن البند 6 الفقرة 4 الصيغة الآتية:
" (4) لا يجوز للأشخاص المصابين بالفعل أو الذين يعيشون في نفس المكان الذي يعيش فيه الأشخاص المصابون استخدام رعاية الطوارئ وفقاً للفقرة رقم 1. وينطبق الشيء ذاته على الأشخاص الوافدين الذين، وفقاً للبند رقم 10 الفقرة 1 الجملة 1 أو الجملة 2، لطالما تم الالتزام بالانعزال. كما لا تعد استثناءات البند رقم 10a قابلة للاستعمال ".

2. يتضمن البند 7 الفقرة 4 رقم 4 الصيغة الآتية:
"4. السفر داخل البلاد عملاً بالبند 10 الفقرة 1 الجملة 1 أو الجملة 2، لا يسمح باستخدام استثناءات البند رقم 10a"

3. يتضمن الجزء 5 التسمية الآتية:

"الجزء 5"

تدابير الحجر الصحي للمسافرين والعائدين من السفر"

4. يتضمن البند رقم 10 الصيغة الآتية:

البند 10

- (1) يلتزم الأشخاص الذين يدخلون ولاية راينلاند-بفالتس عن طريق البر أو البحر أو الجو من دولة خارج جمهورية ألمانيا الاتحادية بالتوجه مباشرة ومن دون تأخير إلى المنازل، أو إلى أماكن إقامة أخرى مناسبة فور دخولهم البلاد والاستمرار بالبقاء هناك لمدة 14 يوماً بعد وصولهم. وتطبق الجملة 1 أيضاً على الأشخاص الذين قدموا أولاً إلى ولاية اتحادية أخرى. كما لا يسمح للأشخاص المذكورين في الجملتين 1 و2 باستقبال زيارات من أشخاص لا ينتمون إلى ذات المنزل خلال الفترة المحددة في الجملة 1.
- (2) يلتزم الأشخاص الوافدين وفقاً للفقرة 1 الجملة 1 أو الجملة 2 بالاتصال بالسلطة المسؤولة عنهم مباشرة بعد الدخول والإشارة إلى التزامات المشار إليها في الفقرة 1. إنك ملتزم أيضاً بإبلاغ السلطة المختصة على الفور في حالة ظهور أعراض المرض.
- (3) يخضع الأشخاص في فترة العزل المشمولون بالجملة 1 و2 من الفقرة 1 لمراقبة السلطة المختصة".

5. تم إضافة البند رقم 10a بعد البند رقم 10:

البند رقم 10a

- (1) من البند 10 الفقرة رقم 1 الجملة 1 و2 لا تشمل الأشخاص،
 1. الذين ينقلون الأشخاص والسلع والبضائع عبر الحدود لأسباب مهنية عن طريق البر أو السكك الحديدية أو السفن أو الطائرة،
 2. الأشخاص الذين نشاطهم في مجال،
 - (a) نظام الرعاية الصحية،
 - (b) الأمن والنظام العامين.
 - (c) المحافظة على العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،
 - (d) النظام القانوني،

(e) تمثيل الشعب والحكومة وإدارة الاتحاد والأقاليم والبلديات،

(f) مؤسسات الاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية،

يُعد أمر حتمياً أن يتم التحقق من الضرورة والتصديق عليها من قبل صاحب العمل،

3. الذين بقوا خارج ألمانيا كجزء من عملهم كموظفات وكموظفين في شركات النقل الجوي أو البحري أو السكك الحديدية

أو في الحافلات أو كطاقم للطائرات والسفن والقطارات والحافلات،

4. الذين يدخلون الأراضي الفيدرالية بشكل يومي أو لمدة تصل إلى خمسة أيام، للضرورة القصوى ولا يمكن التأجيل

لأسباب مهنية أو طبية، أو

5. الذين كانوا خارج الأراضي الفيدرالية لمدة تقل عن 72 ساعة أو لديهم سبب آخر سبب يبرر السفر؛ يشمل هذا على وجه

الخصوص الجوانب الاجتماعية مثل الحضانة المشتركة أو زيارة شريك لا يعيش في منزلك أو العلاج الطبي العاجل أو

المساعدة أو الرعاية للأشخاص الذين يحتاجون إليها، بالإضافة إلى الأسباب التي تكمن في التدريب المهني أو الدراسة.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للسلطة المختصة السماح بمزيد من الاستثناءات في الحالات الفردية المبررة عند الطلب.

(2) لا ينطبق البند 10 على الأشخاص الذين يدخلون الأراضي الفيدرالية لمدة ثلاثة أسابيع على الأقل من أجل العمل

(كالعمال الموسميون)، في حال التزامهم بمكان إقامتهم ونشاطهم في أول 14 يوماً بعد وصولهم، وفي حال اتخاذ التدابير

والاحتياطات الصحية الخاصة بالعمل، لتجنب الاتصال خارج مجموعة العمل خلال أول 14 يوماً من دخولهم، والتي يمكن

مقارنتها بالبند رقم 10 الفقرة 1 الجملة رقم 1، بالإضافة إلى أن مغادرة مكان الإقامة مسموح به فقط لممارسة نشاطهم.

ويقوم صاحب العمل بإخطار السلطة المختصة بتعيينهم قبل بدء العمل، ويوثق الإجراءات المتخذة وفقاً للجملة رقم 1. كما

يمكن للسلطة المختصة التحقق من الامتثال للمتطلبات وفقاً للجملة 1.

(3) لا ينطبق البند 10 على أفراد القوات المسلحة وموظفي شرطة تنفيذ القانون الذين يعودون من مهمتهم أو من الالتزامات

المعادلة لمهمتهم في الخارج. كما لا ينطبق البند 10 على أفراد القوات المسلحة الأجنبية إذا كانوا متمركزين في نطاق

تطبيق هذه التعليمات.

(4) لا ينطبق البند 10 على الأشخاص الذين يدخلون نطاق تطبيق هذه اللائحة فقط للعبور؛ حيث يغادر نطاق تطبيق هذه اللائحة مباشرة. يُسمح بالمرور العابر للحدود عبر الأراضي التي تطبق فيها هذه التعليمات.

(5) الفقرات من 1 إلى 4 تطبق فقط طالما أن الأشخاص المشار إليهم ليس لديهم أعراض تشير إلى إصابة COVID-19 في المعايير الحالية لمعهد روبرت كوخ."

6. يُعدل البند 12 الجملة 1 على النحو الآتي:

(a) استبدال النقاط من 33 إلى 35 بما يلي:

"33. مخالفة البند رقم 10 الفقرة 1 الجملة رقم 1 أو الجملة رقم 2، في حال عدم الذهاب مباشرة إلى المنزل أو أي سكن مناسب آخر،

34. عدم الانعزال، خلافاً للبند رقم 10 الفقرة رقم 1 الجملة 1 أو الجملة 2،

35. مخالفة البند رقم 10 الفقرة 1 الجملة 3 في حال استقبال زيارات أشخاص لا ينتمون إلى نفس سكنه".

(b) أضيفت النقاط التالية من 36 إلى 39:

"36. مخالفة البند رقم 10 الفقرة 2 الجملة رقم 1 ورقم 2، في حال عدم الاتصال أو إبلاغ السلطة المختصة أو عدم تبليغها في الوقت المناسب،

37. إصدار شهادة غير صحيحة مخالفة للبند رقم 10 الفقرة رقم 1 الجملة 1 والجملة 2 ونصف جملة رقم 2

38. مخالفة للبند رقم 10a الفقرة رقم 2 الجملة رقم 2 من خلال عدم إخطار السلطة المختصة ببدء العمل أو

39. مخالفة البند رقم 10a الفقرة 4 الجملة 1 ونصف الجملة رقم 2، في حال عدم مغادرة مجال تطبيق هذه

التعليمات على طريق مباشر".

المادة 2

تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ في تاريخ 10 أبريل 2020

ماينس، 9 إبريل 2020

الوزيرة (التوقيع)

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والصحة والسكان